

التأصيل التاريخي للولاية في الدولة العربية الإسلامية

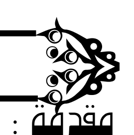
اطياف رفعت اكرم

المشرف

الاستاذ الدكتور

حسين داخل البهادلي

الجامعة العراقية كلية الآداب /قسم التاريخ



مقدمة :

ان البحث في موضوع التأصيل التاريخي للولاية في الدولة العربية الاسلامية خلال تلك الفترة التي كانت تتمتع بأسلوب مميز لإدارة الدولة الذي يحتاج الى رصد معالمه سواء في مقر المدينة المنورة منذ تأسيس الدولة الاسلامية وبدأت الدولة تتسع وتزيد رقعتها او في مقر الخلافة في المدينة او في الولايات التابعة لها والتي كان يديرونها ولاة معينون من قبل الخليفة ويرتبطون بها ويتلقون منه التعليمات المختلفة وقد تعرضنا في بحثنا ثم تحدثنا عن مصطلح الولاية وقارنت بين كلمة امير وعامل ووال واستخدامات كل منها ثم تحدثنا عن الولاية في الدول الاسلامية .

الولاية أو الإمارة لغة:

إنَّ المتابع لمعنى الولاية في مؤلَّفات اللغة ومعاجمها، يجد الكثير من التعريفات، فقد عَّرفها علماء اللغة، إذ عَّرفها ابن فارس(١), بفتح الواو أو كسرها، وهي مصدر من يقول "الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب. من ذلك: الولي: القرب. وجلس مما يليني، أي يقاربني"، وعَّرفها ابن سيده (٢)بقوله "الخطة كالإمارة, والولاية المصدر, والولاية بالكسر, السلطان والولاية النصرة", والولي ضدُّ العدو، فيقال: كل من ولي أمر شخص فهو وليه اي ناصره(٣), والوالي: والي البلد والمتسلّط عليه، والمتولي لأمور القوم بالقيادة والتدبير(٤)، والولي بمعنى حصول الأول بعد الثاني، ووليت الأمر اليه بكسرتين ولاية بالكسر تولية ووليت البلد عليه، وتولّاه بمعنى تقلَّده واتخذه ولياً، والتوالي بمعنى التتابع.(٥)

الولاية في الاصطلاح:

وظيفة سياسيةُ يكلفَّ بها الوالي أو الأمير على أمصار وأقاليم الدولة العربية الإسلامية نيابة عن الخلافة(٦), ويُعدُّ هذا التكليف نظراً معهوداً في عمل محدود(٧), ويقصد بالمعهود، أي يحقُّ للأمير التصرُّف في كافة الأمور المعتادة من دون الرجوع إلى الخليفة, وأمَّا محدود فيكون العمل على الأقليم فقط(٨)، والخليفة هو صاحب السلطة التنفيذية والرئاسة العليا ومنه تصدر الأوامر إلى الولايات، وهذه الولايات إما عامة أو خاصة، ومقصد جميع هذه الولايات، أن يكون الدين خالصاً لله وكلمة الله سبحانه وتعالى هي العليا. (٩)لم يكن لفظ الولاية كمصطلح يطلق على الوحدة الإدارية مستعملاً سواءً في عهد النبي محمد (صلَّى الله عليه وسلم)، أو في عهد الخلفاء الراشدين (رضوان الله عليهم)، فقد كشف تحري الدراسة، أنَّ لفظتي الأمصار ,(١٠)والإمارة(١١)، هما المصطلحين اللذين كانا مستعملين آنذاك، اذ كان يطلق على الوحدات الإدارية المستحدثة في العراق (البصرة والكوفة) بالمصرين، أي مصر البصرة(١٢)، ومصر الكوفة(١٣)، وهاتان المدينتان مصّرتا في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)(١٤), وفي الوقت نفسه أُطلق على الوحدات الإدارية التي استحدثت في بلاد الشام بالأجناد(١٥)، وقد استعملت هذه المصطلحات طيلة العهد الراشدي، وأمَّا لفظة الإمارة فقد استعملت على الوحدات الإدارية في مصر وبعض مناطق المشرق الإسلامي ,(١٦)وكان يقال للذي يعهد اليه بإدارة الأمصار أو الأجناد أو الإمارة بـ(العامل)(١٧), وفي بعض الأحيان يطلق مصطلح آخر وهو(الأمير)(١٨)، وهذا المصطلح يأتي بالمرتبة الثانية بعد العامل، وقد استعمل أيضاً في عهد النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) وعهود الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)(١٩)، وأمَّا مصطلح (الوالي)(٢٠), فقد استعمل على نطاق أوسع في العهد الأموي .(٢١)

وأمَّا مصطلح (السلطان)(٢٢), فهو مصطلح متأخر أُطلق في نهاية (القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي) وأول من أطلقه هو محمود بن سبسكتكين الغزنوي(٢٣)، ثم استعمل في الدولة الأيوبية ودولة المماليك بحقبتيها البحرية والجركسية(٢٤) ولّقب السلطان بـ(ملك الملوك)(٢٥), ويُطلق ايضاً على من يحكم بلدين أو أكثر مثل مصر والشام والجزيرة, ويكون عسكره (عشرة آلاف فارس أو نحوها), ويسمى سلطان السلاطين . (٢٦)وهنالك من يرى أن هذا المصطلح لا يجوز اطلاقه الا على من منحه الخليفة وفوضه هذا اللقب، ويكون لمن تتبع له أكثر من ولاية وأكثر من ملك، وهذا معروفٌ عند الأيوبيين, ويذكر ابن شاهين الظاهري ما نصه "(٢٧)لا يجوز أن يطلق في حق أحد لفظ سلطان من ملوك الشرق والغرب الأ إذا كان بالمبايعة منه ..." وبقي السلطان يمارس كافة الصلاحيات المطلقة في مختلف شؤون الدولة, وقد ظهر ذلك بوضوح في العصر المملوكي.(٢٨)

شروط من يتوَّلى الولاية :

وضع الفقهاء شروطاً عامة لمن يتوَّلى وظيفة الولاية، إذ اشترطوا لذلك عدة شروط من أهمها, أن يكون الوالي محققاً مصلحة الأمة الإسلامية بكل كفاءة وأمانة وهي:

أولاً:- الإسلام وهو أهم شرط يجب أن يتوفر لدى ولي أمر المسلمين إمتثالاً لقوله تعالى " وَلَن يجعل الله للكافرين عَلَى المؤمنين سَبِيلًا" [٢٩], أي إنَّ الكافر لا سلطة له على المسلم إطلاقاً؛ لأنَّ المتوليّ لأمر المسلمين مهمته إقامة الدين وسياسة الرعية .[٣٠]

ثانيا:- إنَّ وظيفة الولاية أو الإمارة تُعَّد وظيفة سياسية وتحتاج إلى جهد واسع ومتواصل لذا يجب أن يتولاها رجل " ليتمكن من مخالطة الرجال" ،[٣١] ومن غير المرغوب في تولّي المرأة الولاية أو الإمارة ؛ لأنَّ هذا المنصب يُعدَّ من المناصب الخطرة والحَّساسة وتحتاج إلى جهد واسع ومتواصل[٣٢]، وفي ذلك يقول القلقشندي مانصه :[٣٣] "أَن الإِمَام لَا يَسْتَغْنِي عَن الاختلاط بِالرِّجَالِ والمشاورة مَعَهم فِي الْأُمُور وَالْمَرْأَة مَمْنُوعَة من ذَلِك وَلِأَن الْمَرْأَة نَاقِصَة فِي أَمر نَفسهَا حَتَّى لَا تملك النِّكَاح فَلَا تجْعَل إِلَيْهَا الْوِلَايَة على غَيرهَا"

ثالثاً:- أن يكون بالغاً فالعقل مطلوب لتدبير الأمور، وهذا واضح من قول الماوردي [٣٤]"فَأَمَّا الْبُلُوغُ فَإِنَّ غَيْرَ الْبَالِغِ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ قَلَمٌ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ عَلَى نَفْسِهِ حُكْمٌ، وَكَانَ أَوْلَى أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ عَلَى غَيْرِهِ حُكْمٌ"

رابعاً: – الحرية، وهي من أهم شروط تقليد الولاية ؛ لأنَّ العبد في طبيعته قد مسه الرق وأن ليس له ولاية على نفسه، فكيف ان يولي على غيره؟, و أنَّ واجبه خدمة سيده وليس لحكم المسلمين . [٣٥]

أقسام الولاية أو الإمارة :

يقوم التنظيم الإداري لأي دولة تتسع رقعتها الجغرافية على تكليف أحد الرجال في إدارة الولايات والأقاليم نيابة عن صاحب الأمر، وقد سارت الدولة العربية الإسلامية منذ نشأتها على وفق تنظيم اداري روعي فيه خصوصية الأمصار والولايات والأقاليم, وقد قسم الفقهاء الولاية كما يذكر الماوردي [٣٦] على إمارة عامة وإمارة خاصة.

أولاً: الإمارة العامة:

قسم الفقهاء الإمارة العامة على قسمين، الأولى؛ إمارة إستكفاء بعقد، وهذه الإمارة يفوض فيها الخليفة أحد الولاة أو الأمراء بصلاحيات تكاد تكون شبه مطلقة، والثانية؛ إمارة استيلاء بعقد عن إضطرار، وهذه الإمارة يضطر بها الخليفة إلى الإعتراف بشرعية المتغلب عليها [٣٧].

ثانياً: الإمارة الخاصة:

في هذه الإمارة تكون مهمة الوالي أو الأمير مقتصرة على تدبير الجيوش وسياسة الرعية وحماية الحريم فقط، وليس لديه أي سلطة على القضاء والجباية والخراج والصدقات.[٣٨]الإمارة العامة تقسم على قسمين :

أولاً: إمارة استكفاء :

تنعقد عن إختيار الخليفة, فتشمل عملاً محدوداً ونظراً معهوداً, أي إنَّ التقليد فيها يخول الوالي من قبل الخليفة على ولاية أو إمارة ما، ويتم ذلك عن طريق اختيار رجال أكفاء لإدارة الولايات والأقاليم نيابة عنه .[٣٩] وتشمل وظائف الإمارة الإمور الأتية: تدبير الجيوش، والإشراف عليهم وتوزيع مستحقاتهم، والنظر في الأحكام، وتقليد القضاة, وجباية الأموال والخراج والصدقات وإنفاقها في الوجوه المشروعة، وحماية الدين، والدفاع عن الحريم، وإقامة حدود الشرع، وتيسير قوافل الحج، وجهاد العدو وقسمة الغنائم . [٤٠]

ثانيا: إمارة الاستيلاء :

وهي على نقيض الأولى، إذ يستولي المتغّلب على البلد أو الولاية أو الأقليم، ويضطر الخليفة للإعتراف بسلطته، وقد شاع هذا النوع من الولاية في العصر العباسي الثاني، وقد جوَّز الفقهاء انعقادها للمتغلب من باب (أهون الشرين)[٤١] ,وفي المقابل يجب على المتغلب الحفاظ على منصب الإمامة وإظهار الطاعة الدينية والحرص على اجتماع الكلمة على الأُلفة والمحَّبة وإحترام سلطة القضاء وجمع الأموال من الجبايات والخراج والزكاة وفق الحدود الشرعية, ومما يجب الوقوف عليه هنا، أن المتغلب على الرغم من الصلاحيات المطلقة التي يتمتَّع بها، إلّا أنَّه كان مجبراً للخضوع لسلطة الخليفة الدينية.[٤٢] وفي الواقع, فإن لفظة أو مصطلح (الولاية أو الإمارة) مجاز فقط, أي إنَّ الخليفة لم يُعيّن هذا الوالي أو ذاك الأمير، وإنما هو من عَّين نفسه واستولى على السلطة عن طريق القوة والغلبة، فتوليته بالحقيقة تولية (صورية)؛ لأن الوالي او الامير تسنم فعلياً الإمارة قبل التولية، ولهذا لا يلزم في هذا الوالي كل الشروط التي تُلزم أمير الاستكفاء التي مر ذكرها انفاً, و إنَّ الوالي أو أمير الاستيلاء يحتاج إلى نوع من الاستقرار، فضلا عن انه يحتاج إلى الشرعية، كي يستمد الإرتباط بالدولة العربية الإسلامية ويأمن ثورة أتباعه عليه في حال أن أصبحت ولايته شرعية, هذا من جانب، وأما من جانب الخليفة، فإنهَّ يمنح الوالي أو الأمير المستولي الشرعية لأسباب عِدة منها :



١- إنَّ الخليفة يأس من التغُّلب على هذا الوالي أو الامير.

٢- إنَّ الخليفة يريد أن يمتد نفوذه الروحي إلى هذه الولاية, ليضمن وجود نوع من الإرتباط بين ولايات ومدن وأقاليم ومناطق الدولة العربية الإسلامية.

٣- أن غاية الخليفة هو الحفاظ على استقرار الدولة العربية الإسلامية وعدم اعطاء أي مسوغ للمتغلبين في الإستقلال المطلق عن الدولة، وضمان ارتباط ولاية المتغلب بولايات وإمارات ومدن وأقاليم ومناطق الدولة العربية الإسلامية ليبقى الإسلام عزيز الجانب، قوي البنيان [٤٣]

ثالثا: الفرق بين امارة الاستيلاء وامارة الأستكفاء :

أوجز الماوردي[٤٤] أربعة فروق في أمارتي الاستكفاء و الاستيلاء وهي:

١- إمارة الاستيلاء متعينة من الأمير المستولي أو المتولي, وإمارة الاستكفاء تكون مقصورة ومتعينة من الخليفة .

٢- إمارة الاستيلاء تكون مشتملة على البلاد التي تغلب عليها المتولي أو المستولي, و إمارة الاستكفاء تكون مقصورة على البلد التي يعهد بها للمستكفي

٣- أمارة الاستيلاء تشمل عمل معهود النظر ونادره, وأمَّا إمارة الاستكفاء، فتكون مقصورة على عمل محدد النظر دون نادره .

٤- تصحُّ وزارة التفويض في إمارة الاستيلاء, ولا تصحُّ وزارة التفويض في إمارة الاستكفاء, وذلك لوقع الفرق بين الوزير والمستولي؛ لأنَّ نظر الوزير مقصور على عمل معهود, وأما المستولي, فأنه ينظر في النادرة والمعهود, وإمارة الاستكفاء تقتصر على النظر المعهود، فلم تصح معها وزارة تشمل على متوليها من النظر المعهود لإستبداد الوزير .

الجذور التاريخية لإمارتي الاستكفاء و الاستيلاء:

شهد التاريخ العربي الإسلامي إمارتين (إمارة استكفاء) وهي التي تنعقد عن اختيار ألعمَّال والولاة الذين ولاهَّم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدون(رضوان الله عليهم) والخلفاء الأمويون وكذلك الخلفاء العباسيون في عصرهم الأول، وكانت توليتهم وفق شروط واحكام يجب أن تتوافر في هؤلاء الولاة، وأمَّا (إمارة الاستيلاء)، فيعقدها الخليفة مضطراً بسبب استبداد الوالي واستيلائه، ومنذ النصف الثاني من القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي بدأت تظهر (استيلاء الولاة) أو المتغلبين بالقوة والقهر على اقليم أو بلد ما، ويستبد بالأمر من غير رغبة الخليفة، و إنما قهراً عنه، وقد أدَّى ذلك إلى ظهور الدويلات أو الدول الإقليمية في المشرق والمغرب، وقد شاع هذا النوع من الولاية في القرنين الرابع والخامس الهجريين/ العاشر والحادي عشر الميلاديين[٤٥] ، وهذا ما سوف نتناوله لاحقا .

أولاً: جذور إمارة الاستكفاء

١. الولاية في عصر ما قبل الإسلام:

كانت وظيفة الولاية أو الإمارة معروفة عند العرب قبل الإسلام ولاسيما عند الممالك العربية في جنوب الجزيرة العربية كاليمن وعمان وحضرموت، فكان ملوك سبأ ومعين وحمير يعينون الولاة ويبعثونهم لإدارة حكم الولايات التابعة لهم, إذ كان اختيار الولاة من الأسر الحاكمة تحديداً، وكانت صلاحياتهم محددة في إدارة الولاية المختلفة كحماية الأمن و قيادة الجيوش وغيرها، وبقي هذا التنظيم الإداري مستمراً حتى سقوط الممالك؛ اذ حلَّ محلها النظام القبلي الذي كان شائعاً في الجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام [٤٦], وكان (الشيخ) هو اللقب الذي يُطلق على من يقوم بإدارة القبيلة والإشراف عليها, وهنالك ألفاظ أخرى تُطلق عليه منها، (الرئيس والأمير والزعيم)، ولكن اللقب السائد هو (الشيخ) الذي يتولى إدارة القبيلة في السلم والحرب[٤٧] واطلق العرب ايضاً لقب (ملك) على رؤساء الامارات والممالك العربية وعلى شيوخ القبائل العربية قبل الإسلام كزعماء الغساسنة والمناذرة وقبائل كندة. [٤٨]

٢. الولاية في العهد النبوي :

قد لا نأتي بالجديد إذا ما قلنا: إنَّ العرب في الحجاز والجزيرة العربية قبل الإسلام لم يتمكَّنوا من تأسيس دولة ذات كيان سياسي و إداري، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى العصبية القبلية التي كانت سائدة آنذاك، اذ لم ترضخ القبائل القاطنة في أصقاع الحجاز والجزيرة العربية إلى سلطة مركزية، ولذلك فإنَّ أهم منجز حقَّقه الإسلام هو تأسيس دولة ذات كيان سياسي وإداري، وقد ظهر هذا المنجز بعد فتح مكة سنة ٨هـ/٦٢٩م [٤٩]، إذ أُلحقت هذه المدينة المقَّدسة بنواة الدولة (المدينة المنورة)، وعُيّن عليها عامل وهو عتَّاب بن أُسيد [٥٠]، وكان يباشر مهامه الإدارية نيابة عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، ولعلَّ من أهم الشروط التي حَّددها النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) في اختيار عَّماله في المدن التي فتحت في عهده، التقوى والعلم والفقه في الدين, وكانوا إلى جانب مهامهم الإدارية يقومون بتعليم مبادئ الإسلام، وإمامة



المسلمين في الصلاة .[٥١]ونتيجة للتطُّور السياسي والإداري في الدولة العربية الإسلامية واتساعها، فقد أصبح من المتعَّذر على النبي محمد (صلّى الله عليه وسلّم)، أن يباشر جميع الأمور بنفسه، فبدأ بتكليف من ينوب عنه في إدارة المدن أو الأقاليم على وفق الشروط الانفة الذكر.

وإلى جانب ذلك فقد كلَّف النبي محمد (صلَّى الله عليه وسلَّم) بعض أصحابه بجمع الصدقات, وقد أشار البلاذري [٥٢], إلى هؤلاء في اثناء استقبال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) لوفود أهل اليمن اذ قال ما نصُه: "فكتب لهم كتابا بإقرارهم عَلَى ما أسلموا عَلَيْهِ من أموالهم، وأرضيهم، وركازهم، فأسلموا ووجه إليهم رسله وعماله، لتعريفهم شرائع الإسلام وسننه. وقبض صدقاتهم".وإلى جانب لقب (العامل), ظهر لقب الوالي, إذ تشير الروايات التاريخية إلى أنَّ النبي محمد (صلّى الله عليه وسلّم) ولَّى خالد بن سعيد بن العاص على صنعاء، وأسند له صلاحيات الجند والقضاء، وكلَّف معاذ بن جبل بجمع الصدقات، وفي عهد النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) أيضاً، ظهر لقب ثالث وهو (الأمير)، اذ ذكرت الروايات التاريخية أنه (عليه الصلاة والسلام) لما أرسل أبا يزيد الأنصاري وعمرو بن العاص السلمي إلى عمان قال لهما "إن أجاب القوم إلى شهادة الحق، وأطاعوا اللَّه ورسوله فعمرو الأمير وأبو زيد عَلَى الصلاة.[٥٣] "ومن العَّمال الذين اختارهم النبي محمد (صلَّى الله عليه وسلَّم) لولاية الأمصار أو المناطق في عهده, أبو سفيان صخر بن حرب على (نجران) ويزيد بن أبي سفيان على (تيماء) وأبان بن سعيد على (البحرين) وغيرهم .[٥٤]ويبدو أنَّ التقسيم الإداري للدولة العربية الإسلامية لم يكن معروفاً بصورة واضحة في عهد النبي محمد (صلَّى الله عليه وسلَّم)، سوى أنَّه (عليه الصلاة والسلام) كان يبعث اُلعمَّال إلى المناطق التي دخلت في الإسلام في عهده (مكة المكرمة وعمان واليمن)، وكانت وظائف هؤلاء العمال ادارية اقتصرت على الإمامة في الصلاة وجمع الزكاة والصدقات وتعليم مبادئ الإسلام, و حفظ القرآن الكريم .

٣. الولاية في العهد الراشدي (١١هـ –٤١هـ/ ٦٣٢–٦٦١م) :

سار التنظيم الإداري في عصر الخليفة أبي بكر الصديق(رضي الله عنه) سنة (١١– ١٣هـ /٦٣٢– ٦٣٤م) على وفق المنهج الذي كان معتمداً في عهد النبي محمد (صلَّى الله عليه وسلَّم)، وكان لا بَّد له ان يحقق هدفين أساسين :

الأول: القضاء على الحركات المعادية للإسلام، وذلك باتخاذ القرارات الإدارية بنفسه على أساس لا مشاورة في حكم معروف وصادر عن رسول الله (صلَّى الله عليه وسلم) .[٥٥]

والثاني: إدارة الخليفة للدولة من مقره في المدينة المنورة, و ترك إدارة الأمصار والولايات لولاة يعينهم بنفسه، وقد أعطوا صلاحيات محدَّدة (إدارية وعسكرية) لتيسير الحملات العسكرية، وليكون إرتباطهم بالمركز(المدينة المنورة)، وهذا النوع هو استكفاء بحدَّ ذاته .[٥٦]وقد سار الخليفة أبو بكر الصديق(رضي الله عنه) على نفس الشروط التي وضعها النبي محمد (صلى الله عليه وسلَّم) على عُمَّاله وابقاهم على أعمالهم بعد وفاته، إذ أبقى أبو عبيدة عامر بن الجَّراح (رضي الله عنه) على المال، وعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على القضاء, فضلاً عن ذلك فقد أبقى أصحاب الشورى الذين اختارهم النبي محمد (صلَّى الله عليه وسلَّم) و غيّر بعضهم بسبب تعينهم على القضاء أو على ولايات حديثة الفتح .[٥٧]وكان هؤلاء (العمال) على القبائل و(الولاة) على المدن ومثال على ذلك، عَّتاب بن أُسيد كان عاملاً على (مكة المكرمة), وعثمان بن أبي العاص على (الطائف)، وحذيفة بن المحصن على (عمان)، والعلاء بن الحضرمي على (البحرين)، وخالد بن الوليد على (الشام)، وسعد بن أبي وقاص على (الكوفة)،وعتبة بن غزوان على (البصرة) .[٥٨]وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه), شهدت الدولة العربية الإسلامية اتساعاً كبيراً فشملت (العراق وفارس والشام ومصر) .[٥٩]وكان الخليفة أعلى الهرم الإداري و يعمل تحت إمرته الولاة والعُمَّال والقضاة، فضلاً عن ذلك, فقد اتبع سياسة النبي محمد(صلى الله عليه وسلم) والخليفة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه), في تعيين واختيار العُمَّال والولاة الذين كانوا يتمَّيزون بالصلاح والتقوى, فضلاً عن الكفاءة والذكاء والفطنة، وكان إلى جانب ذلك، يزودهم بالنصح والإرشاد وهذا ما عبر عنه الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بقوله للعمال: " اتقوا الله فإنَّا لا نؤمركم على دماء المسلمين ولا على أموالهم ولا على ابشارهم ولا على أعراضهم، ولكنَّا نؤمركم لتصلَّوا بهم الصلاة لوقتها وتجاهدوا بهم على عدوهم، وتقضوا بينهم بالحق، وتقسموا بينهم بالعدل، ألا لا تضربوا العرب فتذلوهم، ولا تمنعوا حقَّهم فتحرموهم، ولا تجمروهم فتفتنوهم [٦٠] "كان أهم ما قام به الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) هو فرض شروط على عماله، اذ انه فوض (محمد بن مسلمه), وأعطاه حَق التصُّرف في مراقبة الُعمَّال في الجزيرة العربية عن طريق محاسبتهم والتحقيق معهم في قضايا إدارية وشكاوى الرعية على الولاة القائمين عليهم وذكر أبو يوسف[٦١]ذلك فقال ما نصه:" كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلا أَشْهَدَ عَلَيْهِ رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ وَغَيْرِهِمْ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا: أَنْ لَا يَرْكَبَ بِرْذَوْنًا، وَلا يَلْبَسَ ثَوْبًا رَقِيقًا، وَلا يَأْكُلَ نَقِيًّا، وَلا يُغْلِقَ بَابًا دُونَ حَوَائِجِ النَّاسِ، وَلا يَتَّخِذَ حَاجِبًا، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي فِي بعض طرق

الْمَدِينَة إذا هَتَفَ بِهِ رَجُلٌ: يَا عُمَرُ أَتَرَى هَذِهِ الشُّرُوطَ تُنْجِيكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَعَامِلُكَ عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ عَلَى مِصْرَ وَقَدْ لَبِسَ الرَّقِيق، وَاتخذ الحاجب فَدَعَا مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، وَكَانَ رَسُولُهُ إلى الْعُمَّالِ فَبَعَثَهُ وَقَالَ: ائْتِنِي بِهِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي تَجِدُهُ عَلَيْهَا. قَالَ فَأَتَاهُ فَوَجَدَ على بَابه حاجبا؛ فَدَخَلَ فَإِذَا عَلَيْهِ قَمِيصٌ رَقِيقٌ. قَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَقَالَ: دَعْنِي أَطْرَحُ عَلَيَّ قِبَائِي. فَقَالَ: لَا، إلا عَلَى حَالِكِ هَذِهِ. قَالَ: فَقَدِمَ بِهِ عَلَيْهِ؛ فَلَمَّا رَآهُ عُمَرُ قَالَ: انْزَعْ قَمِيصَكَ. ودعا بمدرعة صوف وبربيضة مِنْ غَنَمٍ وَعَصَا فَقَالَ: الْبَسْ هَذِهِ المدرعة وَخذ هَذَه الْعَصَا وَارْعَ هَذِهِ الْغَنَمَ وَاشْرَبْ واسقِ مَنْ مَرَّ بِكَ وَاحْفَظِ الْفَضْلَ علينا. أسمعت؟..." ويتَّضحُ من هذا النص إمارة الاستكفاء عن طريق اعتماد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على المركزية من ناحية، ووضع الشروط واتخاذ القرارات والرقابة على الولاة ومحاسبتهم كي لا يستبدوا ولا ينغمسوا بالترف من ناحية أخرى . ويأتي الوالي في المرتبة الأولى, وكان تحت إمرته كاتب ديوان الجيش, وصاحب الخراج وصاحب الشرطة وصاحب بيت المال والقضاة, ومثال ذلك في ولاية الكوفة, إذ عهد إلى عمار بن ياسر إدارتها من الناحتين الإدارية والعسكرية, وعهد إلى عثمان بن حنيف جباية خراجها, وعبد الله بن مسعود على بيت مالها, وشريح القاضي على قضاتها, وكان هذان الاثنان تحت إشراف الوالي عمار بن ياسر .[٦٢]وعلى الرغم من التفويض الذي ولاَّه الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لعماله وولاته، إلاَّ أنَّه أعتمد على أسلوب المركزية الذي اتَّبعه في إدارة وتنظيم الدولة العربية الإسلامية , أي بمعنى حصر السلطة التنفيذية في يده, لأنَّه يرى نفسه المسؤول الأول عن الأمة الإسلامية، وكان بنفسه يعيِّن ولاته أو نقلهم أو تحديد مكافئتهم أو تأديبهم، فضلاً عن ذلك كان هو من يقوم بإصدار التوجيهات والأوامر الإدارية لعُمَّاله, ويقوم أحياناً بتعديل أعمالهم أو تعديل أثارها أو إلغائها.[٦٣]ولما تولَّى الخليفة عثمان بن عفَّان (رضي الله عنه) الخلافة سنة ٣٥ هـ/ ٦٥٥م سلك السياسة نفسها التي سلكها الخليفتان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) في تعيين الولاة وعزلهم, وفي عهده حدثت بعض المؤشّرات السلبية على أداء بعض الولاة والعُمَّال في أُسلوب إدارة الأمصار والولايات والأقاليم، وكان (رضي الله عنه) يستدعي هؤلاء إلى مقر حكمه في المدينة المنورة ليبدي اليهم النصح، واذا ما عادوا إلى أُسلوبهم في تعاملهم مع الرعية يقوم بعزلهم، ويحل أخرين محلهم, بيد أنَّ الأحداث تسارعت إلى الحدّ الذي أضطربت فيه الأمور، بدءاً من سنة ٣٢هـ/ ٦٥٢م، ولغاية مقتله في أواخر سنة ٣٥ هـ/ ٦٥٥م. [٦٤] كانت سياسة الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) واضحة منذ البداية, إذ وضع أُسساً مهمة في إدارة الدولة عن طريق اول كتاب كتبه إلى عماله قال فيه "امَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الأَئِمَّةَ أَنْ يَكُونُوا رُعَاةً، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا جُبَاةً، وَإِنَّ صَدْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ خُلِقُوا رُعَاةً، لَمْ يُخْلَقُوا جُبَاةً، وَلَيُوشِكَنَّ أَئِمَّتُكُمْ أَنْ يَصِيرُوا جُبَاةً وَلا يَكُونُوا رُعَاةً، فَإِذَا عَادُوا كَذَلِكَ انْقَطَعَ الْحَيَاءُ وَالأَمَانَةُ وَالْوَفَاءُ أَلا وَإِنَّ أَعْدَلَ السِّيرَةِ أَنْ تَنْظُرُوا فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ....[٦٥]"ومِمَّا تقَّدم، فإنَّ إمارة الاستكفاء كانت واضحة عن طريق سياسة الخليفة عثمان بن عفَّان (رضي الله عنه)، إذ كان يقوم بنفسه بعزل ولاة وتولية آخرين بدلاً عنهم وفقاً لمستجدات الأحداث آنذاك.وسلك الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) بعد توليه الخلافة أواخر سنة ٣٥ هـ/ ٦٥٥ م، السياسة نفسها التي أتَّبعها الخلفاء قبله في تعيين وعزل الولاة والعُمَّال، وقد اعتمد على بعض خواص أصحابه ومن توافرت فيهم الخبرة والكفاية, وأعطاهم صلاحيات محدَّدة في إدارة الأمصار, والولايات والأقاليم في الإدارة وتسيير الحملات العسكرية، وكان يُراقب إداءهم ولا سيما في تعاملهم مع الرعية, وإذا ما ظهرت مؤشَّرات سلبية في سلوكهم تجاه الرعية أو أنغماسهم في الملذات يحذرهم من عواقب ما يحل بهم, وإذا لم يغيروا سلوكهم عزلهم، وأحل أخرين محلهم, وفي عهده خرجت بعض الولايات من حكمه ولا سيما اثناء الحرب الاهلية الأولى التي حدثت بينه وبين والي الشام معاوية بن أبي سفيان .[٦٦]ومِمَّا تقدَّم، فإنَّ السياسة التي اتَّبعها الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدون (رضوان الله عليهم)، قد اعتمدت على المركزية في إدارة الأمصار والولايات والأقاليم، وكانوا هم من يقومون باختيار الولاة والعُمَّال وعزلهم إذا ما اقتضت الضرورة لذلك، وكانوا يراقبون عن كثب إدارة الولاة والعُمَّال ولا سيما في تعاملهم مع الرعية, وكانوا لا يدعون الولاة ينغمسون في الترف. وصفوة القول: إنَّ الولاة والعُمَّال في العصر الراشدي مارسوا مهامهم الإدارية والعسكرية تحت رقابة حازمة من الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)، وإنَّ إدارتهم للولايات والأمصار والأجناد والأقاليم كانت استكفاءً.

٤. الولاية في العهد الأموي(٤١–١٣٢ هـ /٦٦١– ٧٤٩م) :

تولَّى معاوية بن أبي سفيان حكم الدولة العربية الإسلامية أواخر سنة ٤٠هـ/ ٦٦٠ م، وهذه التولية مثَّلت حقبة تاريخية مهمة من حقب الدولة العربية الإسلامية، إذ اتخذ معاوية نظاماً سياسياً جديداً كالذي كان قائماً قبل ظهور الإسلام ولا سيما في الدول العربية التي نشأت في الحيرة (٦٧) والشام, وأقصد (المناذرة والغساسنة)، وكذلك في الإمبراطوريات المجاورة (كالروم والبيزنطيين والفرس والساسانيين)وهو حكم الأسرة الذي يختلف عن النظام السياسي الذي تَّبناه النبي محمد (صلَّى الله عليه وسلَّم) وسلكه الخلفاء الراشدون (رضوان الله عليهم) من بعده وهو

الشورى في الحكم .(٦٨)لقد ورث معاوية بن أبي سفيان دولة ذات كيان سياسي وإداري, وأتخذ من دمشق مقراً لحكمه(٦٩) ، وفي عهده حصل تطُّور في النظام الإداري للدولة العربية الإسلامية، اذ مُنح الولاة والعُمَّال صلاحيات تكاد تكون مطلقة في إدارة الأمصار والولايات والأقاليم، فكانوا يقومون بتعيين العُمَّال في الأقاليم دون الرجوع إلى الخليفة. (٧٠)ولم يقتصر الأمر على ذلك، فقد أُختير الولاة والعمال على أساس الولاء والتحالفات القبلية، وهو يختلف تماماً عن النهج الذي سلكه النبي محمد (صلَّى الله عليه وسلم)، والخلفاء الراشدون من بعده في تعيين العمال على أساس الصحبة والكفاية والصلاح والتقوى (٧١)، على أنَّ ذلك لا يعني أنَّ الخلفاء الأمويين تركوا الحرية المطلقة للولاة في اختيار العمال على الأقاليم والمناطق والمدن التابعة لإدارتهم، إذ كانوا يتدخلون في اختيار العُمَّال متى اقتضت الضرورة لذلك (٧٢), فضلاً عن ذلك فأن قيام بعض الولاة في اختيار العُمَّال في المناطق والأقاليم والمدن التي تقع ضمن إدارتهم لم يكن بعيداً عن نظر الخلفاء، ففي أحيان عدة تدخل الخلفاء الأمويون في عزل عُمَّال عيَّنهم الولاة, ومثال ذلك في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك (١٠٥-١٢٥هـ/ ٧٢٣-٧٤٢م)، إذ أمر واليه على العراق خالد بن عبدالله القسري بعزل أخيه أسداً عن خراسان, ولم يكن أمام الوالي خالد إلاَّ تنفيذ أمر الخليفة هشام وعزل أخيه.(٧٣)كانت مهمة الوالي حسب الصلاحيات المخولة له، النظر في تدبير الجيوش، مثلاً في خلافة الوليد بن عبد الملك (٨٦هـ /٧٠٥م)، وقام الحجاج بن يوسف الثقفي بتعيين القائد قتيبة بن مسلم الباهلي على خراسان سنة ٨٦هـ / ٧٠٥م, وقام الأخير بالفتوح في بلاد ما وراء النهر .(٧٤)وكانت مهمة تعيين القضاة تقع على عاتق الخليفة وخاصة في الأمصار المهمة، فمثلاً عين الخليفة مروان بن الحكم (٦٤-٦٥هـ/٦٨٣-٦٨٤م) أول قاض استقضاه على المدينة المنورة وهو نوفل بن الحارث بن عبد المطلب .(٧٥)ومن الصلاحيات التي أعطاها الخليفة للوالي, تعيين القضاة، مثلاً نرى أن والي العراق عمر بن هبيرة الذي ولاَّه الخليفة يزيد بن عبد الملك سنة (١٠١-١٠٥هـ/٧١٩-٧٢٣م)(٧٦) ،عَّين المغيرة بن عيينة بن النهاس على قضاء الكوفة.(٧٧)وفي أحيان عَّدة، يميل الخليفة الأموي إلى الاستشارة في أختيار من هو أصلح أو أكفأ لإدارة الولايات، ومثال على ذلك، أنَّ الخليفة عمر بن عبد العزيز(٩٩-١٠١هـ/ ٧١٧-٧١٩م), عندما أراد أن يولي على مصر قال " دلوني على رجل من أهل مصر له شرف وصلاح أوليه صلاتها" فاختاروا له رجلان، لكنه اختار أحدهما وهو أيوب بن شرحبيل والياً عليها .(٧٨)وذكر أيضاً, أنه عندما قتل والي (أفريقية) يزيد بن أبي مسلم، طلب الخليفة يزيد بن عبد الملك من اهلها ترشيح من يرونه مناسباً لإدارتها، فاجتمع أهل افريقية على تولية محمد بن أوس الأنصاري، فسأل عنه الخليفة يزيد بن عبد الملك فقيل له " رجل من أهل الدين والفضل, معروف بالفقه...". (٧٩)وأمَّا الإمامة في الصلاة، فهي من مهام الخليفة الشرعية، ويبدو أنَّه في بعض الاحيان كان يفوض الولاة بوصفهم نواباً عنه، ولعلَّ ما ذكره ابن خلدون (٨٠)الَّا تأييداً لذلك، إذ قال ما نصَّه: "وكذا كان رجال الدولة الاموية من بعدهم استئثارا بها واستعظاما لرتبتها" ومن المهام الشرعية التي احتفظ بها الخليفة الأموي، الحج, إذ كان بعضهم يخرج بنفسه إلى الحج(٨١) , وفي أحيان آخرى يُكلِّف بعض الولاة أو الُعمَّال ممن تتوافر فيهم شروط الحج، وهي المعرفة التامة بالمناسك والتوقيتات الشرعية، وكان يطلق على من يقوم بهذه المهمة نيابة عن الخليفة الأموي بـ (أمير الحج) .(٨٢)وممَّا تقَّدم، فأن التطوُّر الذي طرأ على النظام الإداري في الدولة الأموية ولا سيما فيما يخصُّ الصلاحيات شبه المطلقة التي أُعطيت للولاة أو العُمَّال في الإدارة وقيادة الجيوش وتسيير الحج أو في إقامة الصلاة أو في إنابة الحج أو في تعين القضاة, لا يعني بأي حال من الأحوال استقلال هؤلاء في ولاياتهم او أقاليمهم، فقد بقيت السلطة بيد الخليفة الأموي، وكان يتدخل اذا ما أدرك أنَّ بعض الولاة أو العُمَّال قد تجاوز الخطوط التي حدَّدها لهم، ولذلك كانت الولاية في العصر الأُموي استكفاءً في جوهرها.

الخاتمة :

يتضح لنا من خلال الدراسة السابقة كيف كانت الحالة العامة في الولايات الاسلامية وقد تبين من خلال البحث انت الخلفاء عموما لم يكون يختارون ولاته اعتباطا بل كانت لديهم قواعد معينة لاختيار الولاة كما ان الواجبات الملقاة على عاتق الولاة كانت واضحة المعالم بجوانبها المختلفة الدينية والدنيوية . وقد اختلفة مهمات هؤلاء الولاة من زمن لاخر تبعا للظروف العامة للدولة كما ان علاقة اولئك الموظفين الولاة كانت تتغير في كثير من الاحيان وتتسم بعدم الاستقرار .

هوامش البحث

١)) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت ٣٩٥هـ /١٠٠٦م): معجم مقاييس اللغة, تحقيق, عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, (بيروت, ١٩٧٩م), ج٦, ص١٤١.




٢() أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت ٤٥٨هـ / ١٠٦٥م): المحكم والمحيط الأعظم, تحقيق, هنداوي, دار الكتب العلمية ,(بيروت, ٢٠٠٠م),ج١, ص٤٥٧؛ وينظر :أيضا: ابن منظور ،محمد بن مكرم بن علي الأفريقي (ت ٧١١ هـ /١٣١١م): لسان العرب, ط 3, دار صادر, (بيروت ,١٩٩٣م), ج ٥, ص ٤٠٧ .

٣() الجوهري, أبو نصر اسماعيل بن حَّماد (ت ٣٩٣هـ /٩٠٥م): الصحاح ,تاج اللغة وصحاح العربية, ط4,تحقيق, أحمد عبد الغفور, دار العلم للملايين,(بيروت ,١٩٨٧م),ج٦, ص٢٥٢٩.

٤() ابن منظور: لسان العرب, ج٥, ص٤٠٦.

٥() الفيومي, أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ / ١٣٦٨م): المصباح المنير في الشرح الكبير, المكتبة العلمية, (بيروت, بلا ت), ج٢, ص٦٧٢؛ وينظر: أيضاً: الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد(ت ٨١٧هـ / ١٤١٤م): القاموس المحيط من جواهر القاموس, ط٨, تحقيق, محمد نعيم العرقسوسي, مؤسسة الرسالة,(بيروت, ٢٠٠٥م), ص١٣٤٤.

٦ () وهي أيضاً, إمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الأمة, للمزيد : ينظر: الماوردي, أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ / ١٠٥٨م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية, دار الحديث, (القاهرة, بلا ت) يعرف أختصاره بالأحكام السلطانية, ص١٥؛ ابن خلدون, عبد الرحمن بن محمد بن محمد (ت ٨٠٨هـ / ١٤٠٥م): تاريخ ابن خلدون المسمى العبر و ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الاكبر, تحقيق, خليل شحاذة, دار الفكر, (بيروت, ١٩٨٨م) يعرف أختصاره بالعبر, ج١, ص٢٣٩.

٧ () الماوردي: الأحكام السلطانية, ص٦٢؛ أبو يعلى الفراء, حمد بن الحسين محمد بن خلف (ت ٤٥٨هـ / ١٠٦٥م): الأحكام السلطانية, ط2, تحقيق, محمد حامد الفقي, دار الكتب العلمية,(بيروت, ٢٠٠٠م), ص٣٤؛ القلقشندي, أحمد بن علي بن أحمد(ت٨٢١هـ / ١٤١٨م): مأثر الأناقة في معالم الخلافة, ط**2**, تحقيق, عبد الستار أحمد فراج, مطبعة حكومة الكويت, (الكويت, ١٩٨٥م), ج١, ص٧٥ ؛ ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي, دار النفائس, (بلا م, بلا ت), ص٥٦٦.

٨() ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي, ص٥٦٦.

٩ ((صلاح الدين بسيوني رسلان: الفكر السياسي عند الماوردي, دار الثقافة, (القاهرة, ١٩٨٣م), ص٣١٧.

١٠() مفردها مصر, كل كورة تقام فيها الحدود وتغزى منها الثغور وتقسم فيها الفيء والصدقات, للمزيد : ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو (ت ١٧٠هـ/٧٨٦م): كتاب العين, تحقيق, الدكتور مهدي المخزومي, والدكتور إبراهيم السامرائي, دار ومكتبة الهلال, (بلا م, بلا ت), ج٧, ص١٢٣.

١١() مصدر مأخوذ من أمر, يأمر ,إمرة وإمارة, أي :صار أميراً, والإمارة: هي منصب الأمير، وجزء الأرض التي يحكمها ذاك الأمير, يقال تأمَّر عليهم أي تسلَّط ,للمزيد : ينظر: الرازي, زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر(ت ٦٦٦هـ/ ١٢٦٧م): مختار الصحاح, ط5, تحقيق, يوسف الشيخ محمد, المكتبة العصرية, (بيروت, ١٩٩٩م), ص ٢١ .

١٢() الحميري, أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت ٩٠٠هـ/١٤٩٥م): الروض المعطار في خير الأقطار, ط2, تحقيق, الدكتور إحسان, مؤسسة ناصر للثقافة, (بيروت, ١٩٨٠م), ص ١٠٥.

١٣() القزويني, زكريا بن محمد بن محمود(ت ٦٨٢هـ/١٢٨٣م): آثار البلاد وأخبار العباد, دار صادر, (بيروت, بلا ت), ص٢٥٠.

١٤() الطبري, أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (ت٣١٠ هـ/ ٩٢٢م): تاريخ الرسل والملوك أو تاريخ الأمم والملوك, ويعرف اختصاره بتاريخ الطبري, ط2, دار التراث, (بيروت, ١٩٥٨م), ج٦, ص٧٢؛ ابن الأثير, أبو الحسن علي بن أبي أكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٣٠هـ/ ١٢٣٢م) : الكامل في التاريخ, تحقيق عمر عبد السلام تدمري, دار الكتاب العربي, (بيروت ,١٩٩٧م), ج٣, ص٥٧٩.

١٥() مفردها جند, مصطلح أطلق على الجيوش العربية الإسلامية المتوجهة لفتح بلاد الشام, ثم أطلق على المدن الرئيسية في بلاد الشام, أجناد الشام خمسة أجناد هي : دمشق وحمص وقنسرين والاردن وفلسطين, ولكل مدينة منها جند, للمزيد : ينظر: ابن منظور: لسان العرب, ج٣, ص ١٣٢.

١٦() علي حسن الخربوطلي: الإسلام والخلافة, دار بيروت, (بيروت, ١٩٦٩م), ص ٩٠-٩١.

١٧() لقب يأتي قبل الأمير, اطلق على من يتولى أمور الرجل في ماله وملكه, ويتولى الإشراف على بلد او منطقة وأقاليم الدولة العربية الإسلامية, وأما الأعمال التي يقوم بها فقد كانت مقصورة على جباية الزكاة والصدقات, فضلاً عن ذلك, فأن المسلمين سابقاً فكانوا لا يحبذون الألقاب, و اكتفوا بلقب (العامل), للمزيد: ينظر: أبن الأثير أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد(ت ٦٠٦هـ /١٣٠٩ م): النهاية في غريب الحديث والاثر, تحقيق طاهر احمد الزاوي, محمود محمد الطناحي, المكتبة العلمية, (بيروت, ١٩٧٩م), ج٣, ص٣٤٨؛ ابن منظور: لسان العرب, ج١١, ص٤٧٤؛ أحمد شلبي : السياسة في الفكر الإسلامي, ط٥, مكتبة النهضة المصرية, (القاهرة, ١٩٨٣م), ص١٨٩.

١٨)) أمر يأمر صار اميراً, وتأمر عليهم, أي تسلط عليهم, وهو لقب أطلق على صاحب الحروب والجند, وأطلق في بادئ الأمر على قادة البعوث والسرايا, وأن الأمير كان يتولى إمارة الجيوش والصلاة, للمزيد : ينظر: الفاكهي، أبو عبدالله محمد بن اسحاق (ت ٢٧٢هـ / ٨٨٤ م): أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه, ط2, تحقيق, عبد الملك عبد الله دهيش, دار حضر, (بيروت, ١٩٩٣م), ج١, ص٢٩٧؛ البلاذري ،أحمد بن يحيى بن جابر(ت ٢٧٩هـ / ٨٩٢م): فتوح البلدان, دار ومكتبة الهلال, (بيروت, ١٩٨٨م), ص٥٦, ص٨٣؛ ابن عبد البر النمري القرطبي ، الحافظ يوسف (ت ٤٦٣هـ / ٩٧٣م): الدرر في اختصار المغازي والسير, ط2, تحقيق, شوقي ضيف, دار المعارف, (القاهرة, ١٩٨٢م), ص٢٠٩؛ الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت ٥٣٨هـ / ١١٤٣م):الفائق في غريب الحدث والأثر, ط2, تحقيق, علي حمد البجاوي واخرون, دار المعرفة, (لبنان, بلات), ج١, ص٣٥٩؛ ابن منظور: لسان العرب, ج٤ ص٣١؛ ابن خلدون: العبر, ص٢٨٣-٢٩٧ .

١٩() اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن واضح (ت ٢٩٢هـ /٩٠٤م): تاريخ اليعقوبي, تحقيق, محمد صادق, (النجف, ١٩٦٤م), ج٢, ص١٢٨؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ, ج٢, ص٢٠١.

٢٠() لقب يطلق على من ينوب عن الخليفة ويتولى إدارة الولاية بصلاحيات واسعة, فضلا عن ذلك فقد انيطت به إمامة المسلمين وقيادة جيوشهم في الحرب, ويساعده في ذلك عدة موظفين, ويقوم هو بالأشراف عليهم كالقضاء والشرطة وغيرها, للمزيد : ينظر: الجوهري: الصحاح, تاج اللغة, ج٦, ص٢٥٢٩؛ انور الرفاعي: الإسلام في حضارته ونظمه الإدارية والسياسية, ط3, دار الفكر, (دمشق, ١٩٩٧م), ص١٢٢.

٢١() أبن قتيبة الدينوري, أبو محمد عبدالله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ / ٨٨٠ م): المعارف, ط2, تحقيق, ثروت عكاشة, الهيئة المصرية العامة, (القاهرة, ١٩٩٢م), ج١, ص٣٤٨؛ البلاذري: جمل من أنساب الأشراف, ط3, تحقيق, الدكتور, سهيل زكار والدكتور رياض الزركلي, دار الفكر, (بيروت, ١٩٩٦م), ج١٣, ص٣١١؛ الطبري: تاريخ الطبري, ج٦, ص٧٢؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ, ج٣, ص٤١٧.

٢٢() لقب اطلق على من يفوضه الخليفة لإدارة ولاية أو إقليم أو بلد أو منطقة, وهو تفويض خاص محدود, والسلطان يجيز له تقليد القضاة والولاة وتدبير الجيوش و استيفاء الأموال من جميع جهاتها وصرفها في وجوه مختلفة وقتال المشركين, ويعتبر في السلطان المتولي من جهة الخليفة ما يعتبر فيه عدا النسب, للمزيد: ينظر: ابن جماعة, محمد بن ابراهيم بن سعد (ت ٧٣٣هـ /١٣٣٢م): تحرير الاحكام في تدبير أهل الإسلام, ط3, تحقيق, فؤادعبدالمنعم, دار الثقافة, (الدوحة, ١٩٨٨م), ص٦٠؛ حسن الباشا : الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والاثار, الدار الفنية, (القاهرة, ١٩٨٩ م), ص ٣٢٣.

٢٣() القاسم محمود بن ناصر الدولة أبي منصور سبكتكين، الملقب أولاً سيف الدولة، ثم لقبه الإمام القادر بالله لما سلطنه بعد موت أبيه " يمين الدولة وأمين الملة " واشتهر به, وكانت مناقب السلطان محمود كثيرة، وسيرته من أحسن السير، ومولده ليلة عاشوراء سنة (٣٦١هـ) وتوفي في شهر ربيع الآخر، وقيل حادي عشر صفر، سنة إحدى، وقيل (٤٢٢هـ) بغزنة, للمزيد : ينظر : ابن خُلّكان, أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن ابراهيم(٦٨١هـ/ ١٢٨٢م): وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان, دار صادر, (بيروت، ١٩٠٠م)،ج٥، ص ١٧٥ ويعرف أختصاره بوفيات الاعيان؛ حسن الباشا : الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والاثار, ص ٣٢٤

٢٤() حسن الباشا : الالقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار, ص ٣٢٣-٣٢٨ .

٢٥() لقب قديم أُطلق على ملوك الهند ومن تبع له من الملوك, للمزيد: ينظر: السيرفي ، أبو زيد حسن بن زيد (ت ٣٣٠هـ/٩٤٧م): رحلة السيرفي, تحقيق, عبد الله الحبشي, المجمع الثقافي, (أبو ظبي, ١٩٩٩م), ص ٤٧؛ الحميري: الروض المعطار في خير الأقطار, ص ٣٩٦ .

[26]()العمري, أحمد بن يحيى (ت ٧٤٩هـ /١٣٤٨م): مسالك الأبصار في ممالك الامصار, المجمع الثقافي, (أبو ظبي, ٢٠٠٢م), ج٥, مقدمة المحقق ص ١٣؛ محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني: التراتيب الإدارية والعملات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة, ط ٢, تحقيق, عبد الله الخالدي, دار الارقم, (بيروت, ١٩٩٧م) ج١, ص ٨٦ .

[27]()غرس الدين خليل (ت ٨٧٣هـ/ ١٤٦٨م): زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك, اعتنى بتصحيحه , بولس راويس, المطبعة الجمهورية, (باريس, ١٨٩٦م), ص ٨٩ .

[28]() السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت ٩١١هـ/١٥٠٥م): حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة, تحقيق, محمد أبو الفضل ابراهيم, دار احياء الكتب العربية , (القاهرة, ١٩٦٧م), ج٢, ص ١٦١-١٦٢ .

[29]() سورة النساء: الآية (١٤١) .

[30]() ابن حزم الأندلسي الظاهري, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد(ت ٤٥٦هـ / ١٠٦٣م): الفصل بين الملل والاهواء والنحل, مكتب الخانجي, (القاهرة, بلات), ج٤ ص١٢٨؛ ابن كثير, إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت٧٧٤هـ/١٣٧٢م): تفسير القرآن العظيم, تحقيق, محمد حسين شمس الدين, (بيروت, ١٩٩٢م),ج٢,ص٣٨٦؛ القلقشندي : مأثر الانافة في معالم الخلافة, ج١,ص٣٥؛ ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن (ت٩٠٩هـ /١٥٠٣م): إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والامامة, تحقيق نور الدين=طالب, دار النوادر, (سوريا،٢٠١١م), ص٤٢؛ محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإدارية, ط٧, دار التراث, (القاهرة, بلا ت), ص٢٩٤.

[31]() الماوردي: الأحكام السلطانية, ص١١٠؛ القلقشندي: مأثر الانافة في معالم الخلافة, ج١ ص٣١؛ الشربيني، شمس الدين محمد بن احمد (ت ٩٧٧هـ / ١٥٦٩م): مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج, دار الكتب العلمية, (بيروت, ١٩٩٤م), ج٥, ص٢٩٥.

[32]() محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية والإدارية, ص٢٩٥ .

[33] ()مأثر الانافة في معالم الخلافة, ج١, ص٣٢.

[34] ()الاحكام السلطانية, ص١١٠ .

[35]() الماوردي : الاحكام السلطانية, ص١١١؛ ابن المبرد: إيضاح طرق الاستقامة, ص٤٣؛ الشربيني: مغني المحتاج, ج٥, ص٤١٨ .

[36] ()الأحكام السلطانية, ص٦٢ .

[37]() الماوردي : الأحكام السلطانية, ص٦٢؛ أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية, ص٣٦.

[38]() الماوردي: الأحكام السلطانية, ص٦٤؛ أحمد شلبي: السياسة في الفكر الإسلامي, ص١٩١

[39]() الماوردي: الأحكام السلطانية, ص٦٢.

[40]() الماوردي : الأحكام السلطانية, ص٦٢؛ أبو يعلى الفَّراء: الأحكام السلطانية, ص٣٦؛ للمزيد: عن أبراز ملامح تطور الفكر المتصل بالخلافة وعلاقتها بالسلطنة عند الفقهاء المسلمين بالتفصيل قبل العصر المملوكي، ينظر: أسامة نجيب علقم: تطور السلطنة وعلاقتها بالخلافة خلال العصر المملوكي (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥٧١م)، رسالة ماجستير منشورة، كلية الأداب والعلوم، جامعة ال البيت ،لسنة ٢٠٠٥ ، ص٣٧ ومابعدها .

[41]() الماوردي : الأحكام السلطانية, ص٦٦؛ أبو يعلى الفراء :الأحكام السلطانية, ص ٣٧.

[42]() الماوردي : الأحكام السلطانية, ص٦٦؛ أبو يعلى الفَّراء: الأحكام السلطانية, ص٣٧؛ جرجي زيدان: تاريخ التُّمدن الإسلامي, مؤسسة هنداوي, (القاهرة, ٢٠١٢م), ج١, ص١٥٦.

[43]() الماوردي: الأحكام السلطانية, ص٦٦؛ أحمد شلبي: السياسة في الفكر الإسلامي, ص١٩١.

[44]() الأحكام السلطانية, ص ٦٨ .

[45]() محمد ضياء الدين الريس: النظريات السياسية والإدارية, ص٢٧٨-٢٧٩ .

[46]() توفيق سلطان يوزبكي: دراسات في النظم العربية الإسلامية, ط ٣, (الموصل, ١٩٨٨م), ص١٠٣

[47]() حافظ احمد عجاج الكرمي: الادارة في عصر الرسول(صلَّى الله عليه وسلَّم), ط٢, دار السلام, (القاهرة،٢٠٠٧م), ص٢٩.

[48]((جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام, ط٢, (بلا م, ١٩٩٣م), ج٥, ص١٩١.

(٤٩) ابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب (ت ٢١٨هـ/ ٨٣٣ م): السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق، مصطفى السقا وأخرون، ط٢، مكتبة ومطبعة المصطفى البابي الحلبي وأولاده، (مصر،١٩٥٥م), ج٢, ص ٤٣٧ .

(٥٠) ابن حبيب، محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو(ت٢٤٥هـ /٨٥٩م): المحبر, تحقيق ,ايليزة ليختن شتيتر, دار الافاق, (بيروت, بلا ت), ص١٢٦؛ جواد علي: المفصَّل في تاريخ العرب قبل الإسلام, ج٥, ص ١٩٢؛ توفيق سلطان يوزبكي: دراسات في النظم العربية الإسلامية, ص١٠٣.

(٥١) الطبري :تاريخ الطبري, ج٣ ص٨٢؛ محمد كرد علي: الادارة الإسلامية في عز العرب, مطبعة مصر, (القاهرة ,١٩٣٤م), ص١٢.

(٥٢) فتوح البلدان, ص٧٥-٧٦ .

(٥٣) البلاذري : فتوح البلدان, ص١٠٧, ص٧٦, ص٨٣ .

(٥٤) ابن حبيب: المحبر , ص١٢٦.

(٥٥) الواقدي، محمد بن عمر بن واقد الأسلمي (ت ٢٠٧هـ /٨١٥ م): كتاب الردة, تحقيق, يحيى الجبوري, دار الغرب الإسلامي, (بيروت, ١٩٩٠م), ص٥٢.

(٥٦) ابن حَبان البستي، محمد بن حبان بن أحمد بن حَبان(ت ٣٥٤هـ / ٩٥٦م): كتاب الثقات, ط٣, تحقيق ,محمد عبد المعيد, دار المعارف العثمانية, (حيدر آباد الدكن, ١٩٧٣م), ج٣, ص١٧٩؛ الطبراني, سليمان بن أحمد بن ايوب(ت ٣٦٠هـ /٩٧٠م) : المعجم الكبير, ط٢, تحقيق ,حمدي عبد المجيد, مكتبة ابن تيمية,(القاهرة, بلا ت), ج١٨,ص٩٤؛ أنورالرفاعي: النظم الإسلامية, دار الفكر, (دمشق, ١٩٧٣م), ص ٧٣؛ توفيق سلطان يوزبكي : دراسات في النظم العربية الإسلامية, ص١٠٤.

(٥٧) محمد كرد علي: الادارة الإسلامية في عزَّ العرب, ص٢٤-٢٥.

(٥٨) البلاذري: فتوح البلدان, ص١١٤؛ اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي, ج٢، ص١٢٨: الطبري: تاريخ الطبري, ج٣, ص٤٢٧؛ ابن الجوزي, جمال الدين أبو الفرج (ت ٥٩٧هـ /١٣٠٠م): المنتظم في تاريخ الأمم والملوك, ط٣, تحقيق, محمد عبد القادر عطا, مصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, (بيروت, ١٩٩٢م), ج٤, ص٧٠.

(٥٩) ابن سعد، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري(ت ٢٣٠هـ /٨٤٤ م): الطبقات الكبرى, تحقيق, إحسان عباس, دار صادر, (بيروت, ١٩٦٨م), ج٣, ص٢٨٠؛ الطبري : تاريخ الطبري, ج٣, ص٤٢٨.

(٦٠) الماوردي: نصيحة الملوك, تحقيق, خضر محمد خضر, مكتبة الفلاح, (الكويت, ١٩٨٣م), ص١٩٤.

(٦١) يعقوب بن ابراهيم بن حبيب(ت١٨٢هـ / ٧٩٨م): الخراج, تحقيق, طه عبد الرؤوف وسعد حسن محمد, المكتبة الازهرية للتراث, (بلام, بلا ت), ص١٢٩؛ وينظر : أيضاً: البلاذري: أنساب الأشراف, ج١٠, ص٣٦٩؛ الطبري : تاريخ الطبري, ج٤, ص٢٠٧؛ الطرطوشي، أبو بكر محمد بن ابن الوليد (ت ٥٢٠هـ /١١٢٦م): سراج الملوك, اوائل المطبوعات العربية, (القاهرة, ١٨٧٢م), ص٦٣؛ ابن الازرق، محمد بن علي بن محمد (٨٩٦هـ /١٤٩٠م): بدائع السلك في طبائع الملك, تحقيق, علي سامي, وزارة الاعلام(بلام, بلات), ج١, ص١٢٦؛ علي حسن الخربوطلي: الحضارة العربية الإسلامية, مكتبة الخانجي, (القاهرة, ١٩٦٠م), ص٢٨.

(٦٢) الطبري: تاريخ الطبري, ج٤, ص١٤٥؛ محمد سهيل طقوش: تاريخ الخلفاء الراشدين, الفتوحات والانجازات السياسية, ط٢, دار النفائس, (بيروت, ٢٠١١م), ص٣٣٢ .

(٦٣) مسعود أحمد مصطفى: أقاليم الدولة الإسلامية بين اللامركزية السياسية واللامركزية الإدارية, الهيئة العامة لمكتبة الاسكندرية, (بلا م, ١٩٩٠م), ص١١٨.

(٦٤) خليفة بن خياط ، أبو عمرو خليفة بن خياط بن العصفري الشيباني (٢٤٠هـ/٨٥٤ م) : تاريخ خليفة بن خياط, ط٢, تحقيق, الدكتور أكرم ضياء العمري, دار القلم, (بيروت, ١٣٧٩م), ص١٥٦؛ اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي, ج٢, ص١٥٢؛ الطبري: تاريخ الطبري, ج٤, ص٢٤٤؛ ابن الأثير : الكامل في التاريخ, ج٢, ص٤٥٣؛ مسعود أحمد مصطفى : أقاليم الدولة الإسلامية, ص١٠٧.

(٦٥) الطبري: تاريخ الطبري, ج٤, ص٢٤٤؛ علي حسن الخربوطلي: الحضارة العربية الإسلامية, ص٢٩.

(٦٦) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي, ج٢, ص١٦٨؛ هاشم يحيى الملاَّح: الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة, دار ابن الأثير, (الموصل, ٢٠٠٥م), ص٤٣٦.

[٦٧]() مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة, في موضع يقال له النجف, وكانت مسكن لملوك العرب في الجاهلية, للمزيد : ينظر : ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت (٦٢٦هـ/ ١٢٢٨م): معجم البلدان، دار صادر, (بيروت، ١٩٩٥م)، ج٢, ص٣٢٨ .

[٦٨]() علي حسن الخربوطلي : الإسلام والخلافة, ص ١٠١؛ حسن ابراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي, ط٤, دار الجيل (بيروت, ١٩٩٦م), ج١, ص ٣٥٧.

[٦٩]()) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي, ج٢, ص٢٠٦؛ حسن إبراهيم حسن وحسن علي حسن: النظم الإسلامية, مكتبة النهضة المصرية, (القاهرة, ١٩٣٩م), ص٢٠٢.

[٧٠]() سيد أمير علي: مختصر تاريخ العرب والتمُّدن الإسلامي, ترجمة رياض رأفت, (القاهرة, ١٩٣٨م), ص١٦٢-١٦٣.

[٧١]() للمزيد : ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى, ج٥, ص٢٢٥.

[٧٢]() خليفة بن خياط: تاريخ خليفة, ص٣٣٦؛ يوسف العش: الدولة الأُموية والأحداث التي سبقتها ومهَّدت لها ابتداءً من فتنة عثمان, ط٢, دار الفكر, (دمشق, ١٩٨٥م), ص١٣٩.

[٧٣]() الطبري : تاريخ الطبري, ج٧, ص٤٩؛ ابن خلدون: العبر, ج٣, ص١٧٥.

[٧٤]() خليفة بن خياط: تاريخ خليفة, ص٢٩١؛ اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي, ج٣, ص٣١؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ, ج٤, ص٥٢٣ .

[٧٥]() وكيع، أبو بكر محمد بن خلف بن حَّيان بن صدقة(ت ٣٦٠هـ / ٩٧٠م): أخبار القضاة, تحقيق ,عبد العزيز مصطفى المراغي, المكتبة التجارية, (القاهرة, ١٩٤٧م), ج١, ص١١٣.

[٧٦]() اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي, ج٣, ص٥٥.

[٧٧]() وكيع: أخبار القضاة, ج٣, ص٢٣.

[٧٨]() الكندي, محمد بن يوسف بن يعقوب(ت ٣٥٥هـ /٩٦٥م): الولاة والقضاة, تحقيق, محمد حسن محمود وأحمد فريد, دار الكتب العلمية, (بيروت, ٢٠٠٣م), ص٥١.

[٧٩]() للمزيد : ينظر: ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبدالله (ت٢٥٧هـ /٨٧٠م): فتوح مصر والمغرب, مكتبة الثقافة الدينية, (بلا م, ١٩٩٤م), ص٢٤٣.

[٨٠]() للمزيد : ينظر: العبر, ج١, ص٢٧٣-٢٧٤.

[٨١]() خليفة بن خياط : تاريخ خليفة, ص٢٠٧.

[٨٢]() الماوردي: الأحكام السلطانية, ص١٧٤.